مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

د. حورية تاغلابت
جامعة باتنة - 1 -

الملخص:

الوقف من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عزو جل، يبتغي مرضاته، ويرجو دوام عمله بعد موته، وإن كان ثواب جميع ما ينفقه الانسان من خير لنفسه لا ينتفع به غيره " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ "البقرة: 122 " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا " فصلت: 46 [1]

و الوقف كذلك من ناحية الثواب إلا أن نفعه الدنيوي يتعدى صاحبه إلى الغير، وهذا ما يوحي بأن له مقاصد دقيقة وأسرار قيمة شأنه شأن كل تشريع من شريعتنا، فكانت هذه المقاصد والأسرار تعوز البحث العميق والدرس الطويل، وهو السبب الذي جعلني أخصصه بالبحث، لأهميته في كونه أسلوب حضاري للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، وفق الإشكالية التالية: ما هي مقاصد الوقف ؟ وما هي منافعه ؟وتهدف دراستي إلى أن تتحقق تلك المقاصد من تشريع الوقف .

وكانت خطتي في البحث مقسمة كالتالي: مقدمة وثلاثة مطالب خصصت المطلب الأول لبيان المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف والمطلب الثاني مخصص للمقاصد الأصلية للمكلف والمطلب الثالث: للمقاصد التبعية للوقف ناتجة عن المقصدين الأصليين . ومطلبا رابعا لمقاصد الوقف في القانون .

وقد أفرز البحث عن نتائج وهي أن مقاصد الشريعة من تشريع الوقف قسمان: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، يظهر المقصد الأصلي للشارع في توحيد الله بالعبادة ؛ وتوحيده بالعبادة يتحقق بالمقصد الأصلي للمكلف وهو ابتغاء رضوان الله تعالى ودوام عمله بعد موته. أما المقاصد التبعية فهي ما ينتج عن المقاصد الأصلية من النفع العام وما يحققه من أهداف تنموية للفرد المسلم ولمجتمعه .

ولا تتأتى هذه الأهداف إلا بتطبيق أفضل الطرق وايجاد كل الوسائل لاستثماره حتى يؤتي ثماره وتتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

Abstract:

Le Waqf est un acte de culte fait par le musulman pour l'obéissance à Allah Tout- Puissant afin d'obtenir Sa satisfaction et perpétuer son travail après sa mort, même si la récompense de toutes les dépenses charitables de l'homme est réservée seulement pour lui- même «Et tout ce que vous dépensez de

vos biens sera à votre avantage» (El- Baqara 272), «Quiconque fait une bonne œuvre, c'est pour son bien » (Fussilat, 46).

Ceci est le Waqf en termes de récompense, mais son utilité profane dépasse son prestataire aux autres, ce qui suggère qu'il a des objectifs exacts et des secrets précieux comme toute loi de notre législation islamique. Ces objectifs et secrets ont besoins de profonde recherche et de longue étude. Pour cela, j'ai choisi ce thème parce que le Waqf est important car il est un procédé civilisé de l'autofinancement des installations islamiques, selon la problématique suivante: Quels sont les objectifs du Waqf ? Quels sont ses avantages ?

Mon étude vise à vérifier les objectifs de la législation de Waqf.

Mon plan de recherche est réparti comme suit:

Introduction et trois chapitres. Le premier chapitre est consacré à expliquer l'objectif original du Législateur de la législation du Waqf, le deuxième chapitre est dédié aux objectifs originaux du chargé, le troisième chapitre est sur les objectifs dépendants du Waqf issus des objectifs originaux, et le quatrième chapitre est dédié aux objectifs du Waqf dans la loi.

La présente recherche conclut qu'il y a deux catégories d'objectifs de la législation islamique derrière la mise en place du Waqf: des objectifs originaux et d'autres dépendants. L'objectif original du Législateur se manifeste dans l'Unicité d'Allah par le culte. Cette unicité par le culte est atteinte par l'objectif original du chargé qui veut satisfaire Allah Tout- Puissant et perpétuer son travail après sa mort. Les objectifs dépendants consistent à ce qui est produit à partir des objectifs originaux, c'est- à- dire, l'intérêt public et ses buts de développement pour l'individu musulman et pour sa communauté.

Ces objectifs ne peuvent être atteints que par l'application de meilleures méthodes et la mise en place de tous les moyens d'investissement du Waqf afin qu'il fasse effet et réalise le développement économique et social.

مقدمة

وتتضمن أهمية البحث وأهدافه، إشكاله، منهجه وخطته .

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه . وبعد:

أهمية البحث وأهدافه

تميز الإسلام بوضع نظام تشريعي فريد ومتميز للإنفاق، يجمع صورا ووجوها عديدة تجتمع في غايات وأبعاد معينة، والإنفاق بجميع وجوهه يحقق التكافل الاجتماعي والكفاية من خلال نظام توزيع عادل ونمو أمثل للاقتصاد[2]، ولكنه قد يختلف في طرق تحقيقها، لأن منها ما هو وقتي محدد بزمن معين وسبب معين كالزكاة والكفارات، ومنه ما هو ثابت ودائم كنظام الأوقاف، ومنها ما هو

مطلق كالصدقات ... كما يختلف في أحكامها الشرعية، إذ منها ما هو مفروض، ومنها ما هو مندوب إليه ..، وبذلك أدى هذا النظام (الإنفاق) وظائف اجتماعية واقتصادية ولعب دوره في تقديم النفع والفائدة للمسلمين، وحقّق أهدافه وغاياته.

والوقف قسيم للإنفاق، ويعد من أفضل الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عزّ وجلّ، لأن نفعه دائم ومتعدي ولا يقتصر على نفع صاحبه . لذلك فهو من المستحبات التي تقدم على غيرها ...

وقد عبر عن أفضلية الوقف ؛ الفقيه أبو الليث[3] فقال: " ... إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط، فالرباط أفضل من الإعتاق ... "[4] وذلك لأن الإعتاق يلحق نفعه صاحبه، في حين يعم خير الوقف صاحبه ويتعداه إلى غيره من الأفراد الموقوف عليهم ومجموع الأمة .

ورغم أن الوقف عبادة من العبادات، وهي كما هو معلوم غير معقولة المعنى إلا أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغاية، ومعانيه واضحة وجلية بما يجلبه من المنافع، ومعرفة هذه المنافع يشكل حافزا ومشجعا للناس للإقبال عليه .

مشكلة البحث وتساؤلاته

ما هي منافع الوقف ؟ وما مقاصده ؟ وما دوره في التنمية الاقتصادية؟

منهج البحث وخطته

ولما كان ذلك المحور الذي يسعى موضوع البحث لإبرازه، فسأقوم بمعالجته وفق المنهج الوصف التحليلي وضمن خطة متكونة من ثلاثة مطالب: يخصص المطلب الأول لبيان المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف والمطلب الثاني مخصص للمقاصد الأصلية للمكلف والمطلب الثالث: للمقاصد التبعية للوقف ناتجة عن المقصدين الأصليين . وختمت البحث بخاتمة ضمنتها بعض النتائج وبعض التوصيات .

وهذا التقسيم توصلت إليه من خلال إدراكي أن للوقف في ذاته مقاصد وغايات، ويحقق في نفس الوقت مقاصد وغايات، المقاصد الذاتية للوقف هي المقاصد الأصلية، والمقاصد التي يحققها هي مقاصد تبعية ناتجة عن المقاصد الأصلية .

المطلب الأول: المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف:

قصد الشارع من تشريع عبادة الوقف، هو اختبار عبودية الإنسان لربه، لأن الله تعالى قد بين في سورة الجن أن الغاية الأساسية من خلق الخلق هي عبادته: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الإنْسَ وَالجِنَ إِلاَ**

لِيَعْبُدونْ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمونْ ﴾[5] ومن ثم فلا بد أن تتحقق هذه العبودية في كافة أفعاله وتصرفاته ؛ولن تتحقق هذه العبودية إلا من خلال بذل هذا الإنسان لأعز ما يملك، وأعزها عنده: نفسه وولده وماله . بنص قوله تعالى: **﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾**[6] فإذا بذل ماله وهو من أحب الأمور إليه، فقد استطاع تخليص نفسه من تلك اللهفة عليه، وجمعه، والشح به، ودخل في زمرة من قال تعالى فيهم: **﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾**[7]. ولذلك بادر الصحابي الجليل أبو طلحة بوقف حديقته فور سماعه لهذه الآية، وآثر ما عند الله تعالى[8] .

وقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله يسأله فقال: " إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** " فوقفه في سبيل الله [9].

وهكذا يظهر أن الشارع في حثه على الوقف، فإنه يدفع المسلم بمقتضى تلك العبودية إلى أن يتخلص من الحب المفرط للمال، وعدم الضن به، وإنفاقه في سبيل الله ؛ فيكون قد نجح في اختبار العبودية بإيثاره ما عند الله على ادخار هذا المال والشح به . إضافة إلى أنه يتضمن شكر الله تعالى على هذه النعمة .

المطلب الثاني: المقصد الأصلي للمكلف:

مما سبق ذكره في المقصد السابق، فغرض المكلف وغايته من وقفه هي التقرب إلى الله عزّوجلّ وابتغاء مرضاته وتخلصه من شح نفسه وتقديم ما من شأنه من أن يعوضه عما فاته وقصر فيه .

فهو صدقة جارية يريد الإنسان من ورائها تواصل عمله واستمرار أجره بعد موته، وفقا لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[10]. فحينما يوقف الإنسان شيئاً مما يملكه ابتغاء وجه الله تكون مثوبته عند الله عظيمة بامتثاله أمر الله بالبذل في وجوه البر.

المطلب الثالث: المقاصد التبعية التي يحققها الوقف أو الناتجة عن الوقف

سبق القول أن المقصد الأصلي للوقف هو تحقيق العبودية الصحيحة لله رب العالمين، مع العلم أن الله تعالى لا ينتفع بما يقدمه الإنسان من صدقات ووقف وغيرها ..**﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمونْ ﴾** فهو غني عن العالمين، وهذا يدل على أن الانتفاع يكون لمن يوقف

عليهم ذلك الوقف .وبناء على ذلك فمقاصد الوقف التبعية هي:

الفرع الأول: تحقيق النفع العام:

من المقاصد التبعية للوقف تحقيقه للنفع العام، فيلحق الموقوف عليهم نفعه في الحاضر والمستقبل، وقد تحقق ذلك منذ تشريعه وعلى مدار الحقب التاريخية المختلفة، وأدى أدوارا بارزة ومميزة على مدى التاريخ، وما قدمه من خدمة للكثير من المسلمين، سواء أكانوا من الفقراء واليتامى وأبناء السبيل أو لجهات معنوية كدور العلم، والمستشفيات، والأربطة، وغيرها من الوجوه.. بل وتعدى ذلك لغير المسلمين، بل وحتى الحيوان .. .

فبنيت به مساجد، ومسجد قباء، وهو أول مسجد بني في الإسلام، وأول وقف ديني فيه، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه: " **يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ** "[11]، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، ثم تتالت الأوقاف على دور العبادة بعد ذلك .

ووقفت آبار لصالح المسلمين كبئر رومة التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه النسائي والترمذي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي** "[12] .

ووقفت حدائق وبساتين كوقفه صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط بالمدينة التي تركها مخيريق اليهودي، لما قتل في غزوة أحد فأوقفها عليه الصلاة والسلام، وكحديقة أبي طلحة بيرحاء السابق ذكرها.

كما جعل المسلمون أوقافهم في خدمة العلم والعلماء، وبذلت العطايا للعلماء والطلاب ليتفرغ هؤلاء لخدمة العلم وإثرائه، فاعتمدوا عليها في معيشتهم، ففتحت مدارس ومكتبات وأنتجت بحوث وكتب،، وكان هو السبيل الذي أشعت منه أنوار الحضارة الإسلامية على العالم .وأنشئت دور لعابري السبيل والعجزة والأرامل والمطلقات ...مما يدل على شمول الأوقاف لكل الأغراض، وأنها غطت أغلب المرافق التي يحتاجها الناس، فما من سبيل من سبل المنفعة العامة والخاصة، إلا وشمله الوقف .

الفرع الثاني: إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي من الأسس التي بني عليها المجتمع المسلم الأول [13]، وقيمة من قيم هذا الدين أرساها لتوطيد شبكة العلاقات الاجتماعية، وتمتين أواصرها بين أفراد المجتمع، بما دعا إليه من التعاون والتآخي: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا**

اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[14] ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[15] .

ومن مقتضيات الأخوة التراحم والتواد وكذا التضحية والإيثار، بأن يخصص الغني جزءً من ماله يوقفه بحبس أصله لسد الحاجيات الاجتماعية المتعلقة ببعض الفئات الخاصة: كالفقراء والمحتاجين والعجزة والأيتام والأرامل والمعاقين والمطلقات...، وبذلك يحقق الوقف هذا التعاون والتكافل الاجتماعي بأبهى صوره ؛ ويكون وجها من وجوه النفع العام[16]، وآلية من آليات تحقيق التوازن الاجتماعي . فيصير بذلك صمام أمان ؛ يحمي المجتمع عن طريق قضائه على مظاهر الفقر والتسول والتشرد .. دون المساس بكفاية الأغنياء ؛ وبما يوفره لهؤلاء من الطمأنينة والأمن، فيأمن شرهم، لأنه يجعل الفقير ومن هو من شاكلته يحس بانتمائه لذلك المجتمع الذي كفل له أفراده حق العيش بكرامة، فيحب أغنياءه الذين لم ينسوا حقه في أموالهم [17]. لأن العداوة بين الأغنياء والفقراء مما يفتت في عضد الأمة ويعوقها عن تحقيق آمالها، فإذا استلها الاحسان من قلوب الفقراء توثقت بين الجميع عرى الإخاء واتجهوا جميعا نحو ما يرقي الأمة ويعلي شأنها [18].

وهذا عين المقصد الذي ابتغاه الشارع من الوقف، وهو رعاية المجتمع للمحتاجين منه ؛ فظهرت بذلك علاقة الوقف بالتكافل بارزة وجلية، وبان أنه مقصد من مقاصده ؛ بتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، وغيره من المجتمعات الأخرى، وأن لا ينسى حق المحتاج من ريع هذه الأوقاف ؛ فيقطف من ذلك ثمار الأخوة والتواد، ويعيش في طمأنينة وسعادة . وبهذا ساهم الوقف في تحقيق التكافل عن طريق ما يبذله الواقفون لصالح هؤلاء الأفراد والجماعات، وأدائه لتلك الخدمات الجليلة التي هم بحاجة إليها، من إطعام الجائعين وإيواء المتشردين وكسوة العراة وعلاج المرضى وكفالة المديونين وقضاء ديونهم ورعاية المساجين، وتزويج الشباب المحتاجين ....[19]

وهذا ما لمسناه في تاريخ أوقافنا وما حققته من شيم التكافل، وقضاء حاجات المحتاجين، وتفريج هم المهمومين، وغيرها من المعونات التي شكلت بحق كفاية للمجتمعات المسلمة وكانت مصدر رخاء لها . وما أشد حاجتنا أن يشهد واقعنا اليوم تلك اللحمة الاجتماعية وذلك التكافل الحي، وأن ننقل تلك التجارب السابقة للوقف الغائبة عنا إلا ما ندر في ضوء متطلبات المجتمع والحياة الجديدة .

الفرع الثالث: توفير الرخاء الاقتصادي[20]:

المال كما أنه عصب الحياة، هو عصب الوقف، عليه تقوم جميع صيغ الوقف ولن يتم حبسه لولا وجوده، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الخمسة حسب التقسيم الدارج لدى

العلماء، اهتم به الشرع، ودعا إلى تنميته حتى يؤدي وظائفه، فسن العديد من الوسائل لحفظه وأباح أنواعا من المعاملات التي تساهم في استثماره تصب في غالبها في مقصد واحد هو تحقيق تداوله، وتحريم احتكاره وكنزه وإفنائه . والوقف وسيلة من وسائل حفظ المال، لأنه يجعلنا نمتلك موارد اقتصادية ثابتة، فهو من أسباب إدامة استخدام المال لأطول مدة ممكنة .

وهنا يمكننا طرح سؤال كيف يمكن للوقف أن يحفظ المال ويحميه ؟ الجواب عنه هو: باستثماره ؛ واستثمار الوقف له صور متعددة منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث نجملها فيما يلي:

أولا: الصيغ القديمة للوقف:

وضع الفقهاء الأجلاء صيغا لاستثمار الوقف منها: الإجارة - الحكر - الإجارتين - إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم ..

1- **الإجارة أو الحكر**: كانت الأوقاف ومازالت تحبس في شكل عقارات: أراضي ومحلات أو سكنات، ومن ثم فإن أبرز صور استثمارها يكون بإجارتها، وتصرف الأجرة في أغراض الوقف[21] .

2- **إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم**: بضم الأوقاف القديمة والجديدة ذات الصبغة الواحدة، بعضها إلى بعض، كما فعل سيدنا عثمان بن عفان عندما اشترى بئر رومة، حيث اشترى نصفها ثم أتم النصف الآخر وضمه إلى الأول [22].

3- **الإجارتين**: وهي طريقة ابتكرها فقهاء الدولة العثمانية عندما احترقت عقارات وقفية وأتلفتها وأتت على معظمها في اسطنبول عام 1020هـ، ولم يكن هناك ما يصلحها ويعمرها، فاقترح الفقهاء في ذلك الحين أن تؤجر تلك العقارات بأجرتين: أجرة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية مؤجلة .[23]

ثانيا: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف [24]:

إحياء نظام الوقف وإعادة دوره الفعال يستوجب ايجاد طرق حديثة ناجحة وناجعة تحقق المصلحة وتجلب النفع للمجتمع، وتنعش غاياته، - وهو من مهام متولي الوقف وواجباته - ، وإذا كانت الصيغ القديمة تقوم في جلها على الإجارة، فإن الوقت الحاضر يستدعي توسيع دائرة الإيقاف بتحديد أولويات الموقف عليهم عن طريق التوجيه للواقفين، وما أكثرها، مما يغطي مصالح المجتمع، وتطلعاته وظروفه في كل عصر، فالحاجة أم الاختراع مادامت منضبطة بضوابط الشرع، ومتمشية مع مقاصده . وإن مختلف الآليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية المعاصرة، سواء ما كان منها قصير الأجل كالمضاربة والمرابحة والاستصناع، أو كان طويل الأجل كالمشاركة في شركات

المساهمة، والإيجار المنتهي بالتمليك أو الإجارة التمليكية، والمشاركة المتناقصة، والقراض بكل صوره .[25] مادامت تحقق غايات الوقف ومصالح المجتمع .

وهذا ما توصل إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته 15 بمسقط (سلطنة عمان) 15-20 محرم 1425 الموافق ل6- 11 مارس 2005

فقرر ما يلي: "ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، .وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .."[26]

هذا إلى جانب بعض الصيغ التي مازالت على أرضية البحث والنقاش .

فإذا استثمر الوقف على هذا الوجه، وصرف في مجالات تحقق حاجات المجتمع المعاصر فسوف تظهر مقاصده الاقتصادية والمتمثلة في:

1- **تحقيق الاكتفاء الذاتي**: " يسهم (الوقف) في تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية والنأي بها عن الوقوع في شراك التبعية لغيرها من الأمم، فإن تكامل هذا النظام والحرص على تطبيقه بالشكل المناسب لتحقيق الهدف الذي سخر له، يعني بطبيعة الحال مساهمة جادة وحقيقية في تحقيق قوة الأمة الإسلامية وتأكيد تفوّقها الحضاري، وتعزيز دورها الإنساني بين الأمم "[27] . وذلك في مختلف الحاجيات: غذائية باستثمار الأراضي، صناعية بإنتاج مختلف الصناعات كالدواء مثلا، تجارية وغيرها من المجالات ..

2- **توليد دخل نقدي**: من الغايات الاقتصادية المباشرة لاستثمار أموال الوقف "هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للوقف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع: أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها "[28].فزيادة في الدخل المالي الناتج عن الاستثمارات الوقفية تحقق عائد أكبر مما يساهم في بحبوحة اقتصادية، كرفع مستوى معيشة الأفراد، حصول الانتعاش الاقتصادي، التنمية الاجتماعية والصحية ..

3- **ارتفاع في ميزانية الدولة** وما ينتج عنه من استقلالية وحرية قراراتها السياسية .

4- **المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية** كعلاج مشكلة البطالة، والقضاء على الفوارق الاجتماعية .

5- **توفير القرض الحسن** وقد تنبه الغرب لهذه الأهمية الاقتصادية للوقف، فقلد الفقه الإسلامي فيه، فكان من نتيجة ذلك ظهور الكثير من المؤسسات الخيرية التي تشبه الوقف، والتي غطت خدماتها مختلف المجالات، وشهدت تفوقا مهولا في ذلك [29].

الفرع الرابع: حفظ الضروريات الخمس

إلى جانب المجالات التي شملتها الأوقاف، فقد شمل أيضا المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي: حفظ الدين - النفس - العقل- النسل- المال، وبالتالي استطاع المحافظة عليها:

1- أثر الوقف في حفظ الدين: ساهمت الأوقاف في خدمة الدين واستمراره وانتشاره وتيسير فهمه. وأهم الوسائل الوقفية للحفاظ على الدين بناء المساجد والمؤسسات التعليمية المسماة بالكتاتيب والزوايا لتعليم الناس فرائض الدين وتعاليم الإسلام [30]. وقد استطاع الشعب الجزائري أن يصمد أمام الاستعمار والتنصير بفضل هذه الأوقاف، فحفظ كتابه، وتولى تعليم الناس لغتهم وأصول عباداتهم . وحارب البدع والضلالات .كما ساهم في بناء الأربطة والثغور التي حافظت على هذا الدين بالجهاد .

2- أثره في حفظ النفس: ساهمت الأوقاف في حماية العديد من الأنفس من الجوع والعري والمرض ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[31] فأوجدت المأوى والملاجئ المجانية وغير المجانية لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء [32]، الأمر الذي جعل أوقافهم تحقق مقاصدها المرجوة، فاستطاعوا أن يهيئوا لهذه النفوس الضعيفة أسباب وجودها، ويحموها من التشرد والضعة والأمراض المزمنة، ومن استغلال ضعاف النفوس لها وتسخيرها فيما يضر مجتمعهم تحت طائلة إكراه الحاجات الماسة والأساسية في الحياة ."[33]

وكذا حمايتها بمقاومة الأمراض والأوبئة عن طريق التداوي، وبناء المستشفيات الصحية وكذا المصحات النفسية [34]

3- أثره في حفظ العقل: عن طريق بناء المدارس والمعاهد والجامعات ووقف الكتب وإنشاء المكتبات وتكوين المعلمين ورصد أجور لهم من أموال الوقف، فحفظ الوقف للعقل أساس وجوده وهو تنميته بما يفيد صاحبه، ودفع ما يضر به وهو الجهل والأمية وقلة الوعي .

وبذلك نستطيع النهوض بهذا الوقف واستثماره اليوم في تمويل البحوث التي تساهم في ترقية البحث العلمي في جامعاتنا، وتنشيط حركة التأليف [35].

4- أثره في حفظ النسل: والسبيل الوحيد للحفاظ على النسل وامتداده ودوامه واستمراره هو الزواج، وفي سبيل ذلك" أنشئت مؤسسات لتزويج الفقراء والمكفوفين...وكان منها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن ؛وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن "[36]

وأيضا حماية النسل أو الذرية من التعرض لمتاعب اجتماعية واقتصادية في المستقبل، بما فيه كذلك من توفير حماية المال للذرية والأعقاب على سبيل الاستمرار خوفا عليهم من التبذير وتبديد الثروات، بل وخوفا على أموالهم في بعض الأحيان من الاستيلاء والمصادرة وحرمان ذرياتهم منها . خاصة فيما يسمى الوقف الذري أو الأهلي[37] .

5- أثره في حفظ المال: المال أحد ضروريات الحياة، به تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، والمقصود بالمال "كل ما ينتفع به الناس انتفاعا مشروعاً وله قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والمسكن واللباس وجميع المتمولات" .[38]

فالوقف فيه حفظ للمال ببقاء أصله ودوام الانتفاع، وضمان انتقاله من الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة، فهو يقوم بالمحافظة عليه من جانبي الوجود والعدم ؛ فحين يعمل الوقف على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة، فإنه يحافظ عليه من جانب الوجود وفي تطبيق الأحكام الشرعية للوقف، فيه محافظة على المال من جانب العدم، "كأن لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يفقده صفة الديمومة والاستمرار . ولذلك كان تركيز الفقهاء بأن أوّل ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطى النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة"[39].

وفي "عدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يُحدّ من التصرف بمال الوقف وتضييعه. والقول بتأبيد الوقف أيضاً يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدرّاً لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه فئات عديدة من المجتمع، فالوقف يشكل احتياطاً للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة"[40].

"وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمنقول والمنافع) يوسّع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الإنتاج ومن ثمَّ يزيد من العائد، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا يعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع"[41].

إضافة إلى أن "الشروط التي بيّنها الفقهاء في من يتولى نظارة الوقف، ومراقبة القضاء له، كلها تصب في مسار الحفظ الضروري للمال وتنميته، لهذا نجد كثيراً من الواقفين يدعمون وقفياتهم بمؤسسات منتجة دعماً للوقف"[42].

كما يحقق الوقف مقاصد ضرورية فهو يحقق مقاصد حاجية تظهر في تخفيف المشقة عن الفئات المحتاجة التي تخفف عنهم عناء الحياة ببناء الدور التي تأويهم أو المدارس التي تعلم ذراريهم ومقاصد تحسينية تظهر في المساهمة في تحسين المرافق العامة، أو ايجاد وسائل من شأنها أن تجعل الأمة تظهر بمظهر لائق أمام غيرها من الأمم [43].

وبهذا الموجز لمقاصد الوقف نقول إن نظام الوقف أسلوب حضاري يؤمن للإنسان دوام عمله بعد موته، ويؤمن للموقوف عليهم ما يوفر حاجاتهم الأساسية وغير الأساسية، بالمستوى الذى يحقق لهم عزتهم وكرامتهم، وأمن للمجتمع أمنه واستقراره ورخاءه، وأمن للأمة قوتها وعزتها في زمن توفرت فيه مقومات نجاحه، وسبل انتشاره، فما الذي يمنعنا من أن نعيد بعثه وإحياؤه، جرأة سياسية، أو أفكار إبداعية، قبل هذا وذاك ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[44].

مقاصد الوقف في القانون الجزائري

رغم أن القانون الجزائري لم يعالج أحكام الوقف في نصوصه إلا في مادة واحدة، لكنه بين من خلال هذه المادة الوحيدة أهداف الوقف ومقاصده .

فحددت المادة 04 من القانون 91/10 مقاصد الوقف في القانون: "أن الوقف يهدف إلى خدمة اجتماعية وخيرية دينية فهي للصالح العام "[45].

و أشارت المادة 6 من قانون 10/91[46] في تقسيمها للوقف أن الهدف من الوقف العام: "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

1- يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ .

2- لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات ".

الوقف العام

فقد نص في المادة 31 من القانون 25/ 95 المؤرخ في 1990/11/18 "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور [47].

ومنه فأهداف الوقف في القانون الجزائري واضحة، إذ الوازع الديني هو الدافع إلى إنشائه، فهو ذو طابع خيري للجهة التي يؤول إليها المال الموقوف ابتداء في حالة الوقف الخيري أو انتهاء بعد انقراض العقب في الوقف الأهلي، إذ يشترط أن تكون جهة مآل المال الموقوف ذات طابع خيري ..[48]

ومن ثم فلم تخرج أهداف القانون الجزائري من الوقف عن المقاصد الشرعية ؛ لأنه استمد أحكام الوقف من الفقه الإسلامي، إلا أن القوانين الوضعية اليوم تراهن على ايجاد الآليات والأنظمة الإدارية لتحقيق أهداف الوقف المذكورة وحمايتها .

النتائج والتوصيات

وفي الأخير وبعد هذه الجولة مع مقاصد الوقف، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1- تميز نظام الإنفاق في الميزان الإسلامي بتنوع مصادره، وتعدد منافعه .

2- توحيد الله بالعبادة هو المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف .

3- المقصد الأصلي للمكلف هو ابتغاء رضوان الله تعالى ودوام عمله بعد موته .

4- أن الوقف يحقق مقاصد تبعية التي هي ناتجة عن المقاصد الأصلية .

5- أفرز البحث عن الأهمية البالغة للوقف، والمقاصد العالية لما يحققه من أهداف تنموية للفرد المسلم ولمجتمعه .

6- تحقيق هذه المقاصد - خاصة الاقتصادية منها - للوقف تأتي بتطبيق أفضل الطرق لاستثماره حتى يؤتي ثماره - وتتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

7- أن الأوقاف بما تمثله من تنوع، تعد صمام الأمان للمجتمعات الإسلامية في حال قوتها وضعفها.

8- بمعرفتنا لمقاصد الشريعة من الوقف يمكننا توسيع مجالات الانتفاع بالوقف في العصر الحاضر.

9- وفي مجال القانون: حددت المادة 04 مقاصد الوقف في القانون: "أن الوقف يهدف إلى خدمة اجتماعية وخيرية دينية فهي للصالح العام ".

ومن ثم فلا تختلف المقاصد الشرعية للوقف عن مقاصد القانون الجزائري ؛ لأن هذا الأخير قد استمد أحكام الوقف من الفقه الإسلامي، إلا أن القوانين الوضعية اليوم تراهن على ايجاد الآليات والأنظمة الإدارية لتحقيق أهداف الوقف المذكورة وحمايتها .

التوصيات:

للأهمية البالغة للوقف في بلادنا، ندرك أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية والبحث والدراسة، بمختلف جوانبه، لذلك فهو بحاجة إلى:

1- بذل المزيد من الجهود في بحوثه، حتى نتمكن من الإحاطة به، واستقراء الأوقاف القديمة لنتمكن من استرجاعها، والاستفادة من صيغها وموارده .

2- التوعية المستمرة بأهميته ببث ثقافة الوقف من جديد وسط الناس، وتحديد المجالات التي يمكن أن ينتفع بالوقف فيها . وتحديد الأولويات في مجال الايقاف .

3- الاستفادة من تجارب الغير - الإسلامية وغير الإسلامية - من ضروريات الاستثمار لهذه الأوقاف .

المراجع:

1- ابراهيم الكيلاني: فقه المشترك الإنساني عند المالكية القرافي والشاطبي نموذجا، مقال مقدم الندوة العلمية القيمة التي تقيمها وزارة الأوقاف بسلطنة عمان والموسومة ب الفقه الإسلامي: (المشترك الإنساني والمصالح)

2- أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن .

3- أنس الزرقاء: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مقال بمجلة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ضمن وقائع الندوة 16 لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية بجدة ط1415/2- 1994 .

4- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم: صحيح البخاري، تحقيق محمد مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط 3: 1987.

5- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ار المعرفة - بيروت، 1379، رتب أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي.

6- هايل عبد المولى طشطوش نظرية الإنفاق وضوابطها في الإسلام. http: //www.startimes.com/fh

7- ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، 1993/3.

8- مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين . مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط ت. صحيح

9- ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد أبو عبدالله. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، د ط سنن ابن ماجه

10- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، دط 1422 هـ/2001م.

11- زينب بو شريف: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2009 .

12- سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، لبنان، مؤسسة الرسالة، د، ط، ت

13- "علاء حسين رحال وأحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة .
http: //aliftaa.jo/Research.aspx%3FResearchId،

14- عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية باتنة، 2006.

15- عبد العزيز الخياط المجتمع المتكافل في الإسلام دار السلام، القاهرة، ط1986/3.،

16- عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مقال بمجلة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ضمن وقائع الندوة 16لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية بجدة ط1415/2- 1994 ص 50 .

17- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، دط، 1420

18- محمد الصالح الصديق: مقاصد القرآن، دار البعث، قسنطينة، ط1982/2م

19- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط2، 1406 - 1986

20- وهبة الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 173، 174

21- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الاسلامي. http: //www.islamonline.net/Arabic/doc2005

22- دور نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. http: //ar.jurispedia.org/index.php21

23- الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 1991، من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الموافق ل 23 شوال 1411هـ .

24- الجريدة الرسمية، العدد 6، سنة 1991، من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الموافق ل 23 شوال 1411هـ.

25- الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991، من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الموافق لـ 23 شوال 1411هـ.

المواقع الالكترونية

26- www/AMARWAKAR.DZ.ORG. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية، صندوق الزكاة الجزائري.

27- WWW: Saaid.net: موقع صيد الفوائد

الهوامش:

1- محمد الصالح الصديق: مقاصد القرآن، دار البعث، قسنطينة، الطبعة الثانية /1982/1403، ص 401

2- هايل عبد المولى طشطوش، نظرية الإنفاق وضوابطها في الإسلام http: //www.startimes.com/f

3- هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ولد ونشأ وعاش بسمرقند، فقيه وعالم حنفي، له العديد من المؤلفات في مختلف العلوم أبرزها المبسوط في فروع الفقه الحنفي.، فتاوي أبي الليث تأسيس النظائر الفقهية وغيرها. (توفي 375هـ) وله خمس وخمسون سنة . أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء16 /323

4- ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط 3، 1993، 5 /206 .

5- سورة الذاريات: الآية 56، 57

6- سورة آل عمران: الآية 14

7- سورة آل عمران: الآية 92

8- أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة برقم 1392، 532/2 ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم 998، 693/2

9- أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2613، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوقف برقم 1632

10- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، 1255/3، والجماعة إلا البخاري وابن ماجه واللفظ لابي داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت .2880

11- صحيح البخاري: كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد166/1، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، 1 /181برقم 524 .

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء،، 78/7برقم 5288سنن النسائي كتاب الأحباس باب وقف المساجد 5/ب 3608 رقم 3608، سنن الترمذي كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه 586/5 برقم 3703

13- به تحققت معاني الإخاء، والمساواة بين المهاجرين الفقراء والأنصار المؤثرين ؛باقتسام كسرتهم ومبيتهم وزوجاتهم

14- سورة المائدة: الآية 2

15- سورة الحجرات: الآية 10

16- لأنه يشكل الجانب الاستهلاكي للوقف ؛الذي يغلب فيه جانب الانفاق على جانب الاستثمار، والوجه الثاني استثماري بما فيه من تحقق استثمارات ونعني به وقف أصول عقارية تكون مؤسسات تخدم المجتمع كالمدارس والمستشفيات والمساجد و..

17- زينب بو شريف: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2009. ص84، 85

18- محمد الصالح الصديق: مقاصد القرآن ص 401

19- المقريزي: الخطط 405/2، نقلا عن عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية باتنة، 2006 . ص 83، عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مقال بمجلة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ضمن وقائع الندوة 16لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية بجدة ط1415/2- 1994 ص 50، المجتمع المتكافل في الإسلام لعبد العزيز الخياط دار السلام، القاهرة، ط1986/3 ص233 وما بعدها .

20- محمد الصالح الصديق: مقاصد القرآن ص 401

21- عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص310، 309، زينب بوشريف: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي ص85

22- البعد المقاصدي للوقف ص314

23- نفسه ص 316

24- نفسه ص 316

25- وهبة الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 173، 174

26- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الاسلامي http: //www.islamonline.net/Arabic/doc2005

27- دور نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية- http: //ar.jurispedia.org/index.php

28- أنس الزرقاء: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مقال بمجلة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ضمن وقائع الندوة 16 لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية بجدة ط1415/2- 1994، ص186.

29- أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، ص24، 25

30- محمد الصالح الصديق: مقاصد القرآن، دار البعث، قسنطينة، الطبعة الثانية /1403/1982، ص 399

31- سورة الإنسان: الآية 8

32- سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، لبنان، مؤسسة الرسالة، د، ط، ت، ص51

33- عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي ص83

34- المقريزي: الخطط 405/2 نقلا عن البعد المقاصدي ص 83

35- عبد الوهاب أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده ص15

36- ابن بطوطة تحفة النظار 118/1 نقلا عن البعد المقاصدي للوقف ص287

37- المرجع نفسه

38- ابراهيم الكيلاني: فقه المشترك الإنساني عند المالكية القرافي والشاطبي نموذجا، مقال مقدم الندوة العلمية القيمة التي تقيمها وزارة الأوقاف بسلطنة عمان والموسومة ب الفقه الإسلامي: (المشترك الإنساني والمصالح) ص 14

39- علاء حسين رحال وأحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة،

http: //aliftaa.jo/Research.aspx%3FResearchId

40- علاء حسين رحال وأحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة

41- علاء حسين رحال وأحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة

42- علاء حسين رحال وأحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة

43- عبد الوهاب أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده ص15

44- آل عمران: الآية 92

45- الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991، قانون رقم 10/91المؤرخ في 27 أفريل 1991 الموافق ل23شوال 1411هـ، ص 290

46- الجريدة الرسمية، العدد 21، مرجع سابق، ص 691

47- سرياك رضا، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، ص 204

48- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم العقارية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2009- 2010